

تقتصر الدراسة في هذا المؤلف على نظام التنفيذ الجبري، فهذا التنفيذ ويقوم به القضاء، يتميز ويختلف عن أنواع أخرى للتنفيذ تتم بصورة أو أخرى من صور الإكبار، والقانون الإداري. وأيضاً التنفيذ الإداري. التنفيذ الجبري الخاص يقصد به التنفيذ الجبري الذي ينظمه القانون المدني، وفيه لا يتم التنفيذ بحلول السلطة القضائية محل المدين في تنفيذ التزامه من أمواله. على نفقة هذا الأخير. ٢٠٩ من القانون المدني. فالمادة ٢٠٥ من هذا القانون تنص على أنه "١ - إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. ٢ - فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض حال صدا ٢، ٩ من ذات القانون لمن على أنه ١٠ في الالتزام بعمل، جو لمان أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، ٢- ويجوز في حالة الاستعمال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء". وحسب بعض الفقه، فإنه إذا كان القانون يتطلب لقاعدة في هذه الحالات إذن أو ترخيصاً من القضاء، فإن هذا و عدو أن يكون سنداً للتنفيذ الجبري الخاص الذي يقوم به الدائن بنفسه. وفي حالة الاستعجال يعطي الدائن من الحصول على هذا الإذن أو الترخيص التنفيذ الجماعي ويقصد به التنفيذ المصلحة الدائنين كجماعة، ويرمي إلى إشباع حقوق كل دائني المدين على خلاف التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الذي يفترض عدم أداء المدين لالتزامه، فردي، أي يتم بإجراءات يتخذها كل دائن كفرة، المصلحة دائن معين أو أكثر، يسعى كل منهم لتحقيق مصلحته الذاتية، وكل منهم يتصرف بصفة فردية لمصلحة نفسه، والحصول جبراً على حقه هو، على وجه التخصيص والافراد، فإن القانون ينظم تم بإجراءات "جماعية" يتخذها الدائنون كمجموعة ومفترض هذا التنفيذ الجماعي هو إفلاس المدين أو إعساره، وهو ما يدعو إلى حماية جماعة الدائنين عن طريق إجراءات تنفيذ جماعية. كما في نظام إفلاس المدين التاجر الذي يضع قواعده قانون التجارة ويرمي إلى التصفية الشاملة الأموال المدين هذا المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية. التاجر المصلحة جميع الدائنين بسبب توقف ه المدين غير التاجر، التنفيذ الإداري المباشر حيث يعطي القانون للجهات الإدارية أن تنفذ القرارات الإدارية التي تصدرها، دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بالتنفيذ الإداري المباشر وهو بصفة عامة قد لا يتوافر به نفس القدر من الضمانات الإجرائية المقررة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الذي يجريه القضاء للتحقق من مطابقته للقانون قبل القيام به لكن هذا التنفيذ الإداري المباشر يعد امتيازاً لجهة الإدارة باعتبار أنها تعمل على تحقيق مصلحة عامة. وتمكيناً لها من تحقيق هذه المصلحة،